

41- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإنقاذ -

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير - 82 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين الشيخ منصور البهوتi رحمة الله تعالى في كتاب كشاف القناعة في كتاب الصيام - 00:00:01

بما يكره ما يستحب في الصوم قال رحمة الله ويجوز اطعامه قبل القضاء ومعه وبعده. يقول ابن عباس رضي الله عنهما والافضل اطعامه قبله. قال المجد الافضل عندنا تقديم مصارعة الى الخير وتخلصا من افات التأخير. وانما لم تذكر الفدية - 00:00:20
بتعدد الرمضانات لان كثرة التأخير لا يزيد بها الواجب كما لو اخر الحج الواجب سنتين لم يكن عليه لم يكن عليه اكثرا من فعله وان اخره اي قطاء اي قطاء رمضان حتى ادركه اخر. طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلم على رسول الله - 00:00:40

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله ويجوز اطعامه. يعني من وجب عليه القضاء اطعامه قبل القضاء يعني الانسان اذا اخر القضاء الى ما بعد رمضان الثاني سواء كان لعذر ام لغير عذر - 00:01:00
على قول او كان لعذر على قول اخر فانه يجب فانه يجوز له ان يطعم قبل القضاء ومعه وبعده مثال ذلك انسان وجب عليه قضاء من رمضان واتى رمضان الثاني وهو لم يقضى - 00:01:19

بغير عذر شرعاً فقضى الصيام بعد رمضان الثاني وهنا يجب عليه القضاء ويجب عليه ايضاً الاطعام يجوز ان يطعم قبل القضاء ويجوز ان يطعم بعد القضاء ويجوز ان يطعم مع القضاء - 00:01:41
في وجود السبب قال رحمة الله في قول ابن عباس والافضل اطعامه قبله ان يطعم قبل القضاء. ولكن لا دليل على الافضلية الا من جهة المصارعة الى الخير فقط يقول مصارعة الى الخير وتخلصا من افات التأخير. وانما لم تذكر الفدية - 00:02:00
بتعدد الرمضانات لان كثرة التأخير لا يزيد بها الواجب. يعني انه اذا اخر لفترة اخر القضاء الى ما بعد رمضانات فهل يجب عليه عن كل رمضان فدية؟ او تكفيه فدية واحدة - 00:02:26

الجواب ان المؤلف رحمة الله يقول تكفيه فدية واحدة بان تأخير ان كثرة التأخير لا يزيد بها الواجب بمعنى انه اذا كان عليه عشرة ايام فاخير لا يقال ان العشرة تكون عشرين - 00:02:44

قال كما لو اخر الحج الواجب سنتين لم يكن عليه اكثرا من فعله نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان اخره ان قضوا رمضان حتى ادركه اخر او اكثرا لعذر نحو مرض او سفر فلا كفارة - 00:03:00
بعد الدليل على وجوبها اذا ولا قضاء ان مات من اخر القضاء لعذر انه حق لله تعالى وجب بالشرع فسقط بموت من يجب عليه قبل امكان فعله الى غير بدل كالحج - 00:03:19

ومن دام عذرها بين الرمضانين ثم زال عذرها صام رمضان الذي ادركه لانه لا يسعه غيره ثم قضى ما فاته قبل ولا اطعام عليه نص عليه كما لو مات قبل زواله اي العذر فانه يسقط عنه القضاء والكفارة - 00:03:39
واما الحي فتسقط عنه الكفارة دون فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لاما كانه فان اخره اي القضاء بغير عذر فمات قبل رمضان اخر. او

بعد اطعم عنه لكل يوم مسكين رواه الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً بأسناد ضعيف - 00:03:55

طيب حاصل كلام المؤلف رحمة الله هنا ان من مات وعليه صيام فلا يخلو من ثلاث حالات الاولى ان يترك القضاء لعذر ويموت قبل رمضان الثاني ان يترك القضاء لعذر - 00:04:15

ويموت قبل رمضان الثاني فلا شيء عليه لانه لم يتمكن من القضاء فهمتم الحلو الثاني ان يترك القضاء لعذر ويموت بعد رمضان الثاني فالذهب انه ان عليه اطعام انه ان عليه الاطعام - 00:04:36

وقيل عليه اطعaman وهذا اقيس على الذهب والحال الثالث ان يتركه لغير عذر ويموت قبل رمضان الثاني ان يتركه ان يتركه لغير عذر ويموت بعد رمضان الثاني فعليه الاطعام وقيل اطعاماً هذا حاصل ما - 00:05:00

ذكره المؤلف رحمة الله وال الصحيح في هذه المسألة ان من اخر القضاء ان من كان عليه قضاء وآخره فان كان تأخيره لعذر شرعي. لعذر شرعي ومات قبل ذلك فلا شيء عليه - 00:05:24

لا صيام ولا اطعام بانه لم يتمكن من فعل واما اذا اخره بغير عذر شرعي ومات فانه يطعم عنه. عن كل يوم مسكتنا واما اذا تمكنا اخره الى ما بعد رمضان الثاني وتمكن من القضاء ولم يفعل - 00:05:39

فعليه القضاء فقط على القول الراجح لأن الآثار الوارد في الاطعام في صحته نظر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الصحيح وقفه عليه وسئلته عائشة رضي الله عنها عن القضاء - 00:06:01

وقالت لا بل يطعم رواه سعيد بأسناد جيد ولا يصوم عنه لأن الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه لانه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلة نعم ولا يصوم عنه يعني عن الميت - 00:06:22

الميت اذا مات وعليه صوم واجب فان كان ما عليه من صيام هو رمضان فانه يطعم عنه ولا يصاب وان كان غير رمضان فانه يصوم عنه. هذا هو الذهب. فالصوم الذي يقضى عن الميت - 00:06:45

هو ما وجب بغير اصل الشرع النذر ونحوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ولية فحملوا الصوم هنا على النذر خاصة والقول الثاني ان كل - 00:07:06

صوم ان كل صوم وجب على الميت فانه يصوم عنه او يصوم عنه ولية في عموم الحديث من مات وعليه صيام صام عنه ولية لانه يقال اي ما اكثر واغلب - 00:07:26

ان يموت الانسان وعليه صوم واجب باصل الشرع او صوم واجب او جبه على نفسه كالنذر؟ الجواب الاول فكيف نحمل الحديث على الامر النادر وندعو الامر الكبير ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان الميت اذا مات وعليه صوم واجب - 00:07:43

سواء كان رمضان ام نذر ام كفارة فانه يصوم عنه ولكن صيام الولي عن على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب اي انه لا يجب على الولي ان يصوم بل اذا مات فان تبرع احد بالصوم عنه فذاك - 00:08:07

وان لم يتبرأ احد بالصوم عنه فانه يخرج من تركته الاطعام ولهذا قال المؤلف رحمة الله قال والإطعام من رأس ماله وان تبرع احد بالاطعام فلا حرج ثم ايضاً اعلم ان الميت اذا مات وعليه صوم - 00:08:27

فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون ما عليه من صوم مما لا يشترط فيه التتابع. كقضاء رمضان فحينئذ لو اجتمع عدد من الاولياء بعدد ما عليه من الايام وصاموا عنه اجزاء - 00:08:50

مثال ذلك انسان مات وعليه صيام اه خمسة عشر يوماً لم يصمهها من رمضان فاجتمع خمسة عشر شخصاً من اولاده واقاربه وصاموا عنه يوماً واحداً هذا مجزى - 00:09:09

والحال الثاني ان يكون ما عليه من صيام مما يشترط فيه التتابع كما لو نذر قال لله علي نذر ان اصوم شهراً متتابعاً فحينئذ لا يجزى ان يصوم عنه واحد - 00:09:31

فحينئذ لا يجزى التعدد بل لا بد ان يصوم عنه شخص واحد لان من لازم التتابع ان يكون كذلك وقوله رحمة الله ولا يصوم عنه يعني قضاء رمضان على المشهور لأن الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عن الميت - 00:09:46

وانما الذي يقضى على المذهب ماذا ما اوجبه على نفسه من نذر او غيره. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والاطعام من رأس ماله اوصى به اولادك سائر الديون - 00:10:10

ولا يجزئ صوم عن كفارة عن ميت ولو اوصى به لانه وجب بالشرع اشبه قضاء رمضان لكن لو مات بعد قدرته عليه اي على صوم الكفارة وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب وهو المذهب - 00:10:28

ما يأتي توضيحه في كتاب الظهار اطعم عنه ثلاثة مساكين لكل لكل يوم مسكين. في كفارة اليمين قياسا على قضاء رمضان طيب ولا يجزئ صوم عن ولا يجزئ صوم عن كفارة عن ميت - 00:10:45

لو ان الميت مات وعليه صيام كفارة. كفارة يمين او كفارة ظهار او نحوه فانه لا يقضى عنه. لأن الذي يقضى الصوم الذي يقضى عن الميت هو فقط ماذا؟ صيام النذر فقط - 00:11:03

لكن عموم الحديث يقتضي ان كل صوم وجب على الميت فانه يقضى عنه. لعموم من مات وعليه صيام صام عنه وليه نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لا لأن الحديث ورد في النذر - 00:11:20

المرأة قالت ان امي نذرت نظرت فجعلوا القضاء صومي عنها فجعلوا خاصا بالنذر وقالوا هذا الحديث يخص عموم من مات وعليه صيام. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:11:45

مات وعليه صوم شهر او اقل او اكثر من كفارة ظهار او غيره اطعم عنه ايضا لكل يوم مسكين بما سبق وكذا صوم متعة الحج اذا مات قبله - 00:12:04

طيب اذا الميت اذا مات اذا الميت وعليه عبادة اه مالية اذا مات الميت وعليه عبادة فان كانت العبادة مالية فانها تقضى عنه بان النيابة تدخل في الامور المالية - 00:12:19

فهي ثابتة عن النيابة ثابتة شرعا وان كانت العبادة التي على الميت بدنية فلا يخلو اما ان تكون واجبة بالنذر فتقضى وان كانت واجبة باصل الشرع فانها لا تقضى عن - 00:12:39

فهمتم هذا خلاصة ما مishi عليه المؤلف هنا وال الصحيح ان اه ان الصوم يقضى عن الميت سواء كان واجبا باصل الشرع او اوجبه على نفسه كالنذر والكفارة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:12:58

وان مات وعليه صوم منذور في الذمة كان نذر صوم شهر غير معين او عشرة ايام مطلقة ثم مات ولم يصم منه شيئا مع امكانه ففعل عنه اجزأ عنه بما في الصحيحين - 00:13:20

ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها؟ قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو اخف حكما من الواجب باصل الشرع لايجابه من نفسه. طيب هذا الحديث - 00:13:37

في الصحيحين جعلوه رحمة الله جعلوا مخصوصا لقول النبي عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقوله عليه الصيام قول المراد صيام النذر لانه هو الذي وقع السؤال عنه من المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم - 00:13:56

قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها. والواجب بالنذر ادون من الواجب او اخف من الواجب باصل الشرع نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان لم يخلف الميت تركه لم يلزم - 00:14:20

الولية شيء منه لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته كقضاء دينه لانه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين اذا اذا مات الميت وعليه صيام فان تبرع احد من اولياته او من غيرهم بالصيام عنه فذاك. وجراه الله خيرا - 00:14:43

وان لم يتبرع بالصيام فان خلف الميت شركة الف مالا وجب ان يخرج من ماله كفارة اطعم فان لم يخلف مالا فان تبرع احد بالاطعام عنه اجزأه وان لم يتبرع فامرها الى الله عز وجل - 00:15:03

ولهذا قال اذا فان لم يخلف الميت تركه لم يلزم الولي شيء في قول الله عز وجل ولا تزر وزرة اجرة اخرى قال لكن يسن له فعله عن لان هذا من الاحسان اليه. وقد قال الله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين. نعم - 00:15:25

احسن الله اليك قال رحمه الله وان خلف الميت تركه وجب الفعل كقضاء الدين سيفعله الولي بنفسه استحبابا انه احوط لبراءة الميت
فان لم يفعل الولي بنفسه يعني ان الولي يباشر اذا خلف الميت تركه وجب الفعل - [00:15:47](#)

اطعام كقضاء الدين فيفعله الولي بنفسه استحبابا لانه في هذه الحال احوط وابرا للذمة وانشد طمأنينة مما لو وكل غيره قال فان لم يفعل الولي بنفسه وجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين - [00:16:05](#)

وهذا فيه نظر لان هذا استئجار على عبادة وقاعدة المذهب انه لا يجوز مثل ذلك قوله وجب ان يدفع من تركته يعني ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه بان يقول لشخص مثلا خذ هذه الف ريال - [00:16:32](#)

صم عن هذا الميت كل يوم بمئة ريال. استئجار هذا على على قواعد المذهب لا يصح لانهم رحمهم الله قالوا كل عبادة يشترط في فاعلها ان يكون مسلما فانه لا يصح اخذ الاجرة - [00:16:51](#)

الاجرة عليها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجزئ فعل غيره اي الولي. فعل ويجزئ فعل غيره عنه باذنه وبدونه ان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين - [00:17:08](#)

والدين يصح قضاوه من الاجنبي ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور ويجزئ فعل غيره عنه يعني لو ان الميت مات وجاء شخص وصام عن الميت ما عليه من ايات - [00:17:28](#)

او تبرع واطعم عن الميت بعده ما عليه من الايام فان ذلك يجزئ عنه. ولهذا قال باذنه وبدونه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين والدين يصح قضاوه من الاجنبي. نعم - [00:17:41](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان مات وقد امكنته صوم بعث ما نذره قضي عنه ما امكنته صومه فقط كمن نذر صوم شهر مات قبل مضي ثلاثة ايام فيصام عنه ما مضى منه دون الباقي. لانه لم يثبت في ذمته - [00:17:59](#)

بخلاف المقدار الذي ادركه حيا فانه ثبت في ذمته وان كان مريضا ان المرظ لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة بدليل وجوب قطاء رمضان مع المرظ ونحوه نعم يقول وان مات وقد امكنته صوم بعث ما نذر قضي عنه ما امكنته صومه فقط - [00:18:20](#)

دون ما لم يمكنته صومه لانه لم يتمكن من القضاء وهذه قاعدة مهمة في هذا الباب وهي ان الصوم الذي يقضى عن الميت هو ما تمكן من قضاائه ولم يفعل - [00:18:41](#)

الصوم الذي يقضى عن الميت هو ما تمكן من قضاائه ولم يفعل فلو ان شخصا مثلا قال لله علي نذر ان اصوم عشرة ايام متتابعة ثم بادر من الغد بالصيام - [00:18:57](#)

وبعد خمسة ايام مات توفاه الله فهل يقضى عنه؟ الجواب لا لانه لم يتمكن من القضاء مثل اخر انسان افطر من رمضان عشرة ايام لمرض او سفر وفي اليوم الثاني من شوال شرع في صيام القضاء - [00:19:13](#)

فصام يومين ثم توفاه الله. كم بقي عليه؟ ثمانية ايام. هل تقضى عنه؟ الجواب لا تقضى عنه. السبب لانه لم يتمكن من القضاء لكن لو فرض انه مات مثلا في الخامس عشر من شوال - [00:19:34](#)

افطر من رمضان عشرة ايام ومات في العاشر من شوال يقضى او لا يقضى؟ يقضى عنه لانه تمكן من القضاء لان عنده من من شوال الى الخامس عشر من شوال عنده نحو اربعة عشر يوما كان بامكانه ان يقضيها لكنه لم يفعل فحينئذ يقضى عنه. اذا - [00:19:52](#)

كل صوم تمكنت الميت من فعله ولم يفعله فانه يقضى عنه وما لم يتمكن من فعله فانه لا يقضى عنه بانه معذور. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجزئ صوم جماعة عنه اي الميت - [00:20:12](#)

في يوم واحد عن عدتهم من الايام اي لو كان على ميت صوم عشرة ايام فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد اجزأ عنه المقصود يحصل به معا مع نجاسة ابراء ذمته ونقل عنه ابو طالب يصوم واحد وحمله المجد على - [00:20:34](#)

على صوم شرطه التتابع وتعليق القاضي بانه الحجة المنذورة يدل على ذلك. اذا اذا مات الميت وعليه صوم فان كان ما عليه من صوم لا يشترط فيه التتابع اجزأ ان يجتمع عدد - [00:20:58](#)

من الاشخاص بعد ما عليه من الايام ويصوم عنه يوما واحدا مثل لو كان عليه ثلاثة يوما واجتمع ثلاثة اشخاص من اولاده

واقاربه وقال نصوم غدا يوم السبت او نصوم يوم الاحد يوما واحدا فانه يجزئ - [00:21:17](#)

وما اذا كان ما عليه من الصوم مما يشترط فيه التتابع فلا يجزئ ان يجتمع ان يصوم جماعة. بل لابد ان يكون من واحد ووجه ذلك ان من لازم التتابع ان يكون من شخص - [00:21:37](#)

واحد احسن الله اليك لا ما يصح لان التتابع من واحد ما يصير ما في تتابع هذا تتابع من جماعة والقضاء يحكي فهمتوا السؤال مثلا كان ما علي من صيام يشترط فيه تتابع عشرة ايام - [00:21:53](#)

تجتمع عشرة وصاموا اياما متتابعة الاول صام ولده الاول اليوم الاول وولده الثاني اليوم الثاني والثالث والرابع وحتى عشرة نقول هذا متتابع باعتبار الاشخاص باعتبار كونه من شخص واحد ما يجزي هذا. نعم - [00:22:27](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان نذر صوم شهر بعينه ها لا يمكن ان يكون تتابع الا من شخص واحد لان القضاء يحكي احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:22:49](#)

وان نذر صوم شهر بعينه كالمحرم مات قبل دخوله لم يضم عنه ولم يقض عنه وكذلك صوم شهر بعينه كالمحرم فمات قبل دخوله لله علي معاذ ان اصوم شهر ذي القعدة - [00:23:16](#)

القادم ومات قبل ذلك فانه لا يصام عنه ولا يقضى عنه ولا يطعم عنه لا يقضى عنه صياما ولا طعاما والسبب انه لم يدرك الزمن الذي نذر لم يدرك. قال رحمه الله وكذا لو جن قبله - [00:23:34](#)

ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين لانه لم يثبت صومه في ذمته ومثله ايضا اذا اغمي علي لو فرض انه قال لله علي نذر ان اصوم شهر خمسة عشر يوما من شعبان - [00:23:54](#)

وقدر الله عز وجل عليه ان يصاب بحادث واغمي عليه خمسة عشر يوما الاولى من شعبان ومرت فانه لا يقضى عنه. لا يقضى ولا ولا يلزمته شيء. لانه لم يتمكن او لم يدرك الزمن. بل مربه الزمن وهو ليس - [00:24:10](#)

مكفأ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا لو جن قبله ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين لانه لم يثبت صومه في ذمته قال المجد وهو مذهب سائر الائمة ولا اعلم فيه خلافا - [00:24:28](#)

وان مات في اثنائه اي الشهر المعين بالنذر سقط باقيه. نعم لا اعلم فيه خلافا نفي نفي العلم ولا يلزم من ذلك ان يكون يا جماعة وهذا عندنا في الحديث يقول وخلف الامام مالك فاوجب عليه القضاء - [00:24:48](#)

لكن بعض العلماء رحمه الله من يعني من شدة تحريهم اذا لم يجدوا خلافا لا يحكون الاجماع. لا يقول مثلا بالاجماع وانما يقول لا اعلم فيه خلافا لانه قد يعني اه ينفي ثم يوجد الخلاف - [00:25:09](#)

موجود عندي خالف الامام مالك رحمه الله فاوجب عليه القضاء مطلقا. انظر مواهب الجليل وهو ايضا رواية عن احمد وقول الشافعى في القديم احسن الله اليك قال رحمه الله وان مات في اثنائه اي الشهر المعين بالنذر سقط باقيه لما سبق - [00:25:26](#)

فان لم يصمه اين؟ اي النذر المعين لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى ما تقدم فيما اذا كان في الذمة من انه ان كان امكنته فعله قبل موته فعل عنه وجبوا ان خلف تركه واستحبوا ان لم يخلف شيئا - [00:25:57](#)

وتقدم ان المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة فالمراد بالمراد بامكان الفعل مضى زمن يتسع له ولا كفارة مع الصوم عنه اي عن الميت. اذا كان منذورا او الاطعام ان كان عليه قضاء رمضان - [00:26:18](#)

او صوم متعة ونحوه وان مات وعليه حج منذور فعل عنه نص عليه. هذا واضح انه فإن لم يصومه اي نذر معين لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى ما تقدم فيما اذا كان في الذمة من انه اذا كان امكنته - [00:26:35](#)

فعله قبل موته فعل عنه والا فلا قال ولا كفارة مع الصوم عنه اي عن الميت اذا كان منذورا او الاطعام ان كان عليه قضاء رمضان او صوم متعة بعدم - [00:26:53](#)

وجوب لعدم الدليل على وجوبها يجب عليه يعني المريض في رمضان يخاطب بوجوب الصيام لكن ان كان هذا المريض مما يرجى فانه متى بريء قضاء وان كان مرضه مما لا يرجى برأه فانه يطعم - [00:27:07](#)

فهمت؟ يعني لو الانسان مثلا دخل اي شهر رمضان وهو مریظ وخطب بالصيام وجه الى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام بنك
نظرنا فان كان هذا المرض مما يرجى زواله وبرؤه فانه ينتظر اذا برع قضى - 00:27:41

لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وان كان مرضه مما لا يرجى زواله او كان كالكبير يعني الذي لا لا
يستطيع فحينئذ يطعم عن كل يوم مسكتنا - 00:27:58

احسن الله اليك قال رحمه الله وان مات وعليه حج منذور فعل عنه نص عليه فيما روى ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها - 00:28:14

قال نعم حجي عنها رواه البخاري ولا يعتبر تمكنه اي النادر من الحج في حياته لظاهر الخبر ولان النيابة تدخله حال الحياة في الجملة
 فهو كندر الصدقة والعتق طيب يقول وان مات وعليه حج منذور فعل يعني لو قال ان الانسان نذر قال الله علي نذر ان احج -
00:28:36

وتمكن من الحج ولم يفعل فانه يقضى عنه في حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها - 00:29:00

قال ولا يعتبر تمكنه اي النادر من الحج في حياته بظاهر الخبر بمعنى لو فرض عنا انه نذر ان يحج ومر عليه زمان الحج وهو معذوم
بمرظ المذهب انه يقضى - 00:29:17

يقضى عنه والقول الثاني انه لا قضاء. لانه معذوم سيكون داخل تحت القاعدة. وهي ان كل واجب اوجبه الانسان على نفسه ولم
يتمكن من فعله فانه لا يقضى لا يقضى عنه - 00:29:33

احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا العمرة المنذورة حكمها حكم الحج في ذلك بمشاركتها له في المعنى ويجوز ان يحج عنه حجة
الاسلام ولو بغير اذن وليه شبهه بالدين في ابراء الذمة. نعم. ويجوز ان يحج عنه حجة الاسلام - 00:29:50

ولو بغرض اذ ملية مثال شخص مات ولم يحج فجاء شخص وتبرع وحج عنه حجة الاسلام. قال لبيك عن فلان تجزى او لا نعم يجزى
لان لانه تعذر استئذان الميت - 00:30:14

والولي ليس له اذن ليس له اذن هنا. لان هذا الشخص الذي حج متبرع وما على المحسنين في سبيل نعم احسن الله اليك. قال رحمه
الله وله اي الحاج عن الميت حجة الاسلام بغير اذن وليه - 00:30:33

الرجوع الرجوع على على التركة بما اتفق بنية الرجوع لانه قام بواجب نعم قال وله اي الحاج عن الميت حجة الاسلام بغير اذن وليه
الرجوع على التركة بما اتفق بنية الرجوع - 00:30:54

يعني اذا نوى الرجوع لانه قام بواجب مثاله انسان مات ولن يحج حجة الاسلام فجاء شخص وحج عنه وبعد ان فرغ من الحج جاء
الاولياء هذا الميت وقال اعطيوني عشرة الاف - 00:31:12

لماذا؟ قال انا حججت عنه واسقطت عنه الفريضة على المذهب اذا كان قد نوى الرجوع يلزمهم ان ايش؟ ان يعطوه والقول الثاني انه
ليس له ذلك انه ليس له ان يرجع بل ان كان متبرعا - 00:31:30

ما فعله من النسك يبرئ ذمة الميت واما رجوعه على التركة وذلك لان الورثة لم يوكلوه بذلك والرجوع مسألة الرجوع نية الرجوع
هذا فيما اذا كان في حال الحياة - 00:31:50

يعني اذا ادى عن الانسان دينا في حال حياته دينا واجبا يتعلق بالادمي في حال حياته او بغير الادمي المهم انه في حال حياته. اما
بعد مماته فلا رجوع لانه لم لان من له الحق لا يمكن استئذانه - 00:32:09

احسن الله اليك قال رحمه الله وان مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه نقله الجماعة لقول سعد ابن عبادة رضي الله عنه ان امي
ماتت وعليها نذر لم تقضه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - 00:32:28

رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح حديث ابن عباس رضي الله عنهم وعنه متفق عليه وروي عن عائشة وابن وابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة والصوم - 00:32:48

فإن لم يمكنه فعله حتى مات كمن نذر اعتكاف شهر رمضان مات قبل دخوله فكالصوم وكذا إن مات في اثنائه على ما تقدم وان كانت عليه طيب وان مات يعني ميت وعليه اعتكاف منذور فعل عنه - [00:33:04](#)

للله علي نذر ان اعتكاف العشر الاواخر ولم يفعل مع تمكنه فانها تفعل عنه ويقضى عنه لقول سعد ابن عبادة ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - [00:33:22](#)

رواه ابو داود وغيره بساند صحيح من حديث ابن عباس ومعناه متفق عليه وقد روي عن عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف له مخالف بين الصحابة وكالصوم لكن حديث - [00:33:40](#)

سعد ابن عبادة رضي الله عنه ليس فيه تعين ان هذا النذر اعتكاف فهمتم لانه يقول ان امي ماتت وعليها نذر لا يعلم هل هذا النذر نذر صلاة او صيام او صدقة او اعتكاف - [00:33:57](#)

فلم يعين لكن المؤلف رحمة الله اخذ هذا من العموم. وقال عموم اقضه عنها يشمل كل ما ينذر من صلاة وصيام واعتكاف وغيرها وعلى هذا اذا مات الانسان وعليه نذر اعتكاف فانه يقضى عنه - [00:34:18](#)

هذا المذهب والقول الثاني انه لا يقضى ان الاعتكاف بل ان كل عبادة بدنية وجبت على الميت فانها لا تقضى عنه الا ما ورد فيه النص وهو الحج والصيام فقط - [00:34:39](#)

وما سواها لا يقضى عنه فلا يصلى احد عن احد ولا يعتكف احد عن احد. نعم وعلى هذا في العبادات العبادات من حيث القضاء بالنسبة للميت على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يقضى عنه مطلقا - [00:34:56](#)

وهو العبادات المالية والقسم الثاني ما لا يقضى عنه مطلقا وهي العبادات البدنية المحسنة الصلاة والاعتكاف والقسم الثالث ما ورد النص في قضاء الميت بقضائها عن الميت وهي الحج والصيام - [00:35:18](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وان كانت عليه صلاة منذورا ومات بعد التمكن فعلت عن كالصوم وتصح وصيته بها ولا كفارة معه اي مع الفعل عنه كما لو فعله النادر - [00:35:47](#)

طواف منذور كالصلاحة منذورة فيما سبق. واما صلاة الفرض فلا تفعل عنه. ذكر القاضي عياض اجماعا انه لا يصلى عنه فائنة. كقضاء رمضان انهم لا يصام عنه كما تقدم - [00:36:07](#)

وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك في الموطأ انه بلغه عن ابن عمر رضي الله عنهم انه لا انه لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد. يعني ان هذا الاثر ابن عمر محمول على الواجب باصل - [00:36:23](#)

الشر ولكن الصحيح ان ما نذر الميت من عبادات لا تقضى عنه الا ما ورد به النص وهو الصيام والحج العمرة واما ما سواها فلا يقضى. لأن العبادات مبنها على التوقيف - [00:36:39](#)

عبادات مبنها على التوقيف. وليس هناك دليل يدل على ان مثل هذا او مثل هذه تقضى عن الميت احسن الله اليك قال رحمة الله باب صوم التطوع وما يكره منه - [00:36:59](#)

ذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك افضله اي صوم التطوع. صوم يوم وافطار يوم. يطبق الباب صوم التطوع الاظافرة هنا يحتمل ان تكون من باب اضافة الشيء الى سببه اي الصوم الذي حمل عليه التطوع اي فعل الطاعة لله عز وجل - [00:37:17](#)

ويحتمل انه من باب اضافة الشيء الى نوعه لأن الصيام منه واجب ومنه تطوع وكلاهما صحيح والتطوع في الاصل هو فعل الطاعة التطوع فعل الطاعة مطلقا سواء كانت واجبة ام مستحبة - [00:37:41](#)

قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع الاية اذا التطوع في الاصل هو فعل الطاعة سواء كانت واجبة ام مستحبة - [00:38:05](#)

اما اصطلاحا عند الفقهاء فالتطوع هو كل طاعة غير واجبة كل طاعة غير واجبة والتطوع في العبادات من الامور التي ينبغي للمؤمن ان يحرص عليها ان يحرص على الاستكثار من التطوعات - [00:38:28](#)

عموما سواء كان ذلك من الصلاة من الصيام او الحج او العمرة او الصدقة فيحرص على الاستكثار من التطوعات عموما وذلك لأن

التطوعات او الحرص على التطوعات والاستكثار منها له فوائد - 00:38:54

عظيمة منها اولا انها سبب لزيادة ايمانه لأن الايمان يزيد الطاعة وينقص بالمعصية وثانيا ان هذه التطوعات سبب لرفعه الدرجات وتکفير السينات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السينات - 00:39:19

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة تمحها وخلق الناس بخلق حسن ثالثا انها سبب لنيل محبة الله عز وجل الاکثار من التطوعات سبب لنيل محبة الله - 00:39:46

كما قال الله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواول حتى احبه فإذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن - 00:40:07 الذين اعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه الفائدة الرابعة ان الانسان اذا استکثر من الاعمال الصالحة وواصلب عليها وداوم عليها ثم حيل بينه وبينها لسبب من مرض او سفر او عذر شرعي كتب الله له اجرها ولو كان نائما على فراشه - 00:40:32

كما في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ولو ان شخصا كان من عادته ان يستکثر من التطوعات يقوم الليل ويصوم النهار ويتابع الجنائز ويعود المرظى - 00:41:00 ويفعل تطوعات ثم قدر الله عز وجل عليه المرض والزمه الفراش شهرا كاملا يكتب له ثواب هذه الاعمال ولو كان على فراشه لأن النبي عليه الصلاة والسلام كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:41:22

خامسا من فوائد هذه التطوعات انها سبب لتفريج الهموم والکروب فيفرج الله عز وجل همه وينفس كربه ويذيل شدته قال النبي صلى الله عليه وسلم تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة - 00:41:46 اي اعمل اعمالا في حال صحتك. وحال رخائرك تكون ذخرا لك عند الله تعالى في حال شدتك من فوائدك ايضا وهو السادس انها سبب لوقاية العبد من الفتنة 00:42:10

بسبب مواظبيته وحرصه على الاعمال ودليل ذلك اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك فمن حفظ الله ان يقوم العبد بطاعته وعبادته ومنها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا - 00:42:32 قطع الليل المظلم بادروا بالاعمال فتنا يعني قبل حصول الفتنة وهذا يدل على ان الاعمال الصالحة سبب لي الوقاية من الفتنة فعلى المرء ان يحرص على التطوعات من صلاة وصيام وصدقة وغيرها - 00:42:59

يقول باب صوم التطوع وما يكره منه يعني من الصيام وذكري ليلة القدر وما يتعلق بذلك من احكام نعم اذا هذا الباب جمع فيه المؤلف صوم التطوع وما يحرم صومه وما يكره صومه وليلة القدر وما يتعلق بها من احكام وعلامات نعم - 00:43:22 احسن الله اليك قال رحمة الله طيب وصوم التطوع ما الفرق بين صوم التطوع والصوم الواجب الجواب الفرق بين صوم التطوع والصوم الواجب الوجوب الوجه الاول من الفروق عن من شرع في الصوم الواجب وجب عليه اتمامه - 00:43:50

وجب عليه اتمامه واما صوم التطوع قطعه لأن الصائم المتطوع امير نفسه ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليها ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا قال اني اذا صائم - 00:44:15 قال ثم اتنا يوما اخر فقال هل عندكم شيء؟ قالت اهدي لنا حيس؟ قال ارنيه فلقد اصبحت صائما. اذا الفرق ان الصوم الواجب سواء كان قضاء رمضان او نذر او كفارة لا يجوز قطعه - 00:44:35

الا للضرورة اما صوم التطوع فيجوز قطعه لكن يكره لغير غرض صحيح الفرق الثاني انه يصح انشاء النفل بنية من النهار يصح انشاء النفل بنية من النهار. واما صوم الفرض فلا بد ان يبيت النية له من الليل - 00:44:54

الفرق الثالث منع المرأة منع انه يجوز للرجل ان يمنع امرأته من صوم التطوع دون صوم ايش الفريضة ان يمنعها من الصوم التطوع دون الصوم الواجب المطلق ايه هنا تكلمنا في المطلق نعم - 00:45:21 احسن الله اليك قال رحمة الله افضله اي صم التطوع صوم يوم وافطار يوم لقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله ابن عمر رضي الله عنهم ص يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو افضل الصيام - 00:45:50

قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك. متفق عليه. نعم. اذا افضل صوم التطوع هو ان يصوم يوما ويغطر يوما فيصوم يوما ثم يستريح يوما ليعود - [00:46:09](#)

النشاط الي فينقض تعبا سابقا ويجدد نشاطا لاحقا وهو صيام داود عليه الصلاة والسلام وقد كان يصوم يوما ويغطر يوما هذا افضل الصيام لا شيء افضل من هذا لمن اطاقه. نعم. اما صوم الدهر - [00:46:24](#)

يعني ان يسند الصوم سردا فهذا منهي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الدهر. فقال لا صام لا صام من صام الدهر لا صام ولا افطر - [00:46:43](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله طيب نقف على ويسن صوم ثلاثة ايام قبل نستاذنكم بكرة في محاضرة اه غدا ان شاء الله بس عدنا يوم الاحد نعم من عبد الله بن عمرو اي نعم يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:46:57](#)

بحسب الانسان اذا كان اذا كان يطيق افضل شيء ان يصوم يوما ويغطر يوما والانسان يراعي الاحوال يعني النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم حتى يقال لا يغطر ويغطر حتى يقال لا يصوم - [00:47:28](#)

وبهذا نعرف يعني خطأ ما يفعله بعض الناس من الجداول التي يضعونها هل صليت الراتبة؟ نعم هل قرأت جزءا من القرآن؟ نعم ليس له اصل يعني هذا ما يسمى جدول المحاسبة - [00:47:45](#)

يفعلونه وبعدهم يضعون قروبات ويحاسبهم هل فعلت؟ هل فعلت؟ يقول هذا كله من البدع الانسان قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. افرض مثلا ما صليت ما صمت اليوم لوجود ما هو افضل من - [00:48:01](#)

مثلا عيادة مريض اتباع جنازة فكل انسان ينظر الى مصلحته والى المنفعة التي تعود من منه من فعلها - [00:48:19](#)